

في القود ولا يقاد بميلوكه ولو مشتركاً
 وعنده ومكاتبك وفاء ووارث وسيد
 وسقط قود ورشته على بيه لا يقاد ولا
 الكيف ويستوى الكبير الصغير قودهما
 وفي قتل مسلم ما ظنه مشركاً عند القاء
 الصفح بكفارة وفي موت بفعل نفسه
 وزيد وسبع وجهته ثلث الدية على زيد

ولا شيء يقبل مكافئته سبفاً على مسلم
 عصاً الا نهاراً في مصر والديه في مال غيره
 مكافئ والقيمة في صل حاصل عنه وجب القود
 فيما دون النفس ان يكن المماثلة كقطع اليد
 المفصل والرجل ومارن الانف والاذن
 وكل شئ يمكن فيها المماثلة وعين وقائمة
 ذب ضوئها فيجعل على وجهه قطن طرب فقال

Copyright © King Saud University